A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/803/Add.1
4 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)

المقررة : السيدة آني سانشوزو (اندونيسيا)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/42/L.2

١ - قررت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٤٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن ترجئ الى دورتها الثانية والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون "تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها ، وتعزيز الاحترام العالمي لها" (A/C.3/42/L.2) ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وبتعزيز مراعاتها وذلك بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول ،

"وإذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، الذي يؤكد ضرورة تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير كذلك الى أنه وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٢) ، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"وإذ ترحب ببدء نفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الذي يعلن ، في جملة أمور ، أن جميع الشعوب سواسية وتتمتع بذات القدر من الاحترام ولها ذات الحقوق ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مختلف حقوق الشعوب معترف بها في كثير من وثائق الجمعية العامة ومقرراتها وكذلك في المقررات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة ،

"واقتناعا منها بأن انتهاك الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، والقسر والإكراه من أي نوع ، وكذلك إعاقة تنميتها الحرة والمستقلة ، كلها أعمال تقوِّض أسس السلم والتعاون الدولي وتؤدي الى انتهاكات جسيمة صارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

"وإذ تسترشد بهدف تهيئة أحوال التعايش والتعاون على نحو مشترك في سلم ومساواة وثقة متبادلة وتفاهم لصالح جميع الشعوب ،

"١ - تؤكد أهمية الاعتراف بحقوق الشعوب ومساواتها وكرامتها والاحترام لها ، وذلك لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

"٢ - تدين جميع التعديات على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب ، لاسيما سياسة الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيان ، والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في أن تمارس سيادتها الكاملة على ثروتها ومواردها الطبيعية ؛

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تعرب عن اقتناعها بأن انتهاكات الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب تؤدي حتما الى انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتشكل عقبات في سبيل صيانة السلم والتعاون الدولي ؛

"٤ - تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكومتها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي أو تخريب أو قسر أو إكراه أيا كان نوعه ؛

"٥ - تؤكد ضرورة زيادة تنمية التعاون الدولي المتكافئ في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ومراعاتها ، وتعزيز السند القانوني لهذا التعاون ؛

"٦ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ينبغي أن يقوم على أساس الفهم العميق للمشاكل المتباينة القائمة في مختلف المجتمعات وعلى أساس الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

"٧ - تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية زيادة تدفق المعلومات الموضوعية اللازمة كي يتبادل كل شعب الإطلاع على حياة الشعب الاخر وذلك لتعزيز روح الثقة والفهم المتبادل والاحترام فيما بينها ؛

"٨ - ترى أنه من الجوهري تحقيق فهم أعمق في جميع أنحاء العالم لضرورة الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب والاحترام العالمي لها ؛

"٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان دراسة مسألة تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها ؛

"١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'" .

٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/42/L.2 ، عقب البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/C.3/42/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/42/L.5 والتعديلات التي أُدخلت عليه ، الواردة في الوثيقة A/C.3/42/L.90

٣ - وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٧/٤٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها" . وفيما يلي نص مشروع القرار الذي وُزّع في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/42/L.5) :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحريات الأوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

"وإذ تذكّر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣) يقضي بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ،

"وإذ تذكّر أيضا بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٤) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ، ولاسيما الأطفال والشباب ، كيما تتمكن من الاداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

"واقتناعا منها بالحاجة الملحّة الى سدّ مختلف احتياجات الأسرة ، سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ (د - ٣٤) .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تسلّم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، ويكون للأمم المتحدة دور هام فيها ،

"وإذ تدرك التوافق الدولي في الآراء بشأن أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

"وإذ تذكّر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩٨٥/٣٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

"واقتناعا منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الجهود على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي لصالح الأسرة ،

"وإذ تذكّر ، في هذا الصدد ، بمقررها ٣٥/٤٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

"١ - تدعو جميع الدول الى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، والى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن الى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا شاملا يستند الى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

"٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير كمسألة ذات أولوية عالية ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين ، في إطار بند في جدول الأعمال المؤقت بعنوان 'الأسر في عملية التنمية'" .

٤ - وفي الجلسة ٦٠ للجنة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر أدخل ممثل هولندا التعديلات (A/C.3/42/L.90) على مشروع القرار ، وفيما يلي نص التعديلات :

Digitized by UNOG Library

"١ - في الفقرة الخامسة من الديباجة ، تضاف العبارة 'ووحدات التجمع الشبيهة بالأسرة في المجتمع' بعد العبارة 'تخص الأسرة' .

"٢ - في الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف العبارة 'وأوضاع ورفاه وحدات التجمع الشبيهة بالاسرة في المجتمع' بعد العبارة 'أوضاع الأسرة ورفاهها'" .

٥ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو كل من اثيوبيا والجزائر وبولندا والجمهورية العربية السورية ومصر وهولندا (انظر A/C.3/42/SR.60) .

٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل مصر شفويا تعديلات على مشروع القرار ، وبمقتضاها :

(أ) تضاف كلمة "والشعوب" الى نهاية الفقرة الأولى من الديباجة ؛

(ب) تضاف عبارة "استنادا الى القيم والأخلاق التي نمت عبر عصور من المعاناة البشرية والكفاح ضد جميع أنواع الرذائل والشرور" الى نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ج) تدرج عبارة "ذات اتجاه أخلاقي" بين عبارة "برامج محددة" وكلمة "تتعلق" في الفقرة الخامسة من الديباجة .

٧ - كما اقترح ممثل مصر شفويا أيضا تعديلا فرعيا على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/42/L.90 ، وبمقتضاه تضاف عبارة "اذا كانت تستند الى القيم الدينية والخلقية" بعد كلمة "المجتمع" في كلا التعديلين .

٨ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر وبيرو وكولومبيا والهند (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل هولندا ببيان سحب فيه تعديلاته الواردة في A/C.3/42/L.90 .

١٠ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجزائر وبلجيكا وبولندا وبيرو ومصر والهند (انظر A/C.3/42/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أبلغ الرئيس اللجنة بسحب ممثل مصر تعديلاته الشفوية على مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اقترح ممثل السويد حذف عبارة "كمسألة لها أولوية عليا" من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل بولندا ببيان قَبِلَ فيه التعديل الذي اقترحه شفويا ممثل السويد (انظر A/C.3/42/SR.62) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.5 بصيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ من مشروع القرار الأول) ، وذلك عقب أن أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر وهولندا ، والولايات المتحدة ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،

Digitized by UNOG Library

غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أيسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٥ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات ممثل النمسا وممثل السويد (باسم بلدان شمال أوروبا) وممثل نيوزيلندا (انظر A/C.3/42/SR.63) .

جيم - مشروع المقرر A/C.3/42/L.8

١٦ - في الجلسة ٥٧ التي عقدتها اللجنة الثالثة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، قررت اللجنة أن تؤجل المناقشة المتعلقة بمشروع مقرر A/C.3/42/L.8 معنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" ، الى الدورة الثانية والأربعين للجمعية . وكان نص مشروع المقرر كالآتي :

"تقرر الجمعية العامة أن تنظر في البنود التالية كل سنتين ، ابتداء من دورتها الحادية والأربعين :

"٨٥ - مسألة الشيخوخة

Digitized by UNOG Library

"٩٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

"٩٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

"٩٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

"١٠١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (باستثناء المسألة المتصلة بالحق في التنمية)" .

١٧ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في مشروع المقرر A/C.3/42/L.8 الى دورتها الثالثة والاربعين (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الاول) .

دال - مشروع القرار A/C.3/42/L.40

١٨ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم كل من اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان واليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/42/L.40) بعنوان "مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أفغانستان" وانضمت ساموا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٩ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.40 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثاني) ، وذلك عقب بيانات أدلى بها ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا ومنغوليا (انظر A/C.3/42/SR.61) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أنغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : إكوادور ، أوغندا ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سورينام ، العراق ، غانا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٣١ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثل أفغانستان ببيان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.48

٣٢ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/42/L.48) بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية" ، باسم كل من استراليا ، وانتيغوا وبربودا ، وأيرلندا ، وايسلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا . ثم انضمت ساموا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٣ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيانات ممثلي كل من اندونيسيا والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل باكستان ، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار .

٣٥ - وأدلى ممثلا كل من الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تأييدا للاقتراح بينما أدلى ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا ببيان ضد الاقتراح .

٣٦ - ورفضت اللجنة الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥٧ وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصين ، عمان ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، بيرو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر القمر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، الصومال ، غابون ، غانا ، قبرص ، الكاميرون ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة في تصويت مسجل مشروع القرار A/C.3/42/L.48 بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ،

Digitized by UNOG Library

المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، برونـي دار السلام ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصومال ، عمان ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، النيجر ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر القمر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، غابون ، غانا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

٢٨ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيان ممثلا كل من المغرب واليابان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

واو - مشروع القرار A/C.3/42/L.62 والتعديلات عليه الواردة في A/C.3/42/L.92 و L.93

٢٩ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل السلفادور مشروع قرار (A/C.3/42/L.62) بعنوان "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور" باسم كل من بليز والسلفادور وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكوستاريكا وهندوراس . وانسحبت غواتيمالا فيما بعد من تقديم مشروع القرار .

٣٠ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

٣١ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل النرويج تعديلا (A/C.3/42/L.92) على مشروع القرار ، باسم كل من اسبانيا وبنما والدانمرك والسويد والمكسيك والنرويج وهولندا ويوغوسلافيا واليونان ، نصه كما يلي :

يستعاض عن نص الفقرة ١٠ من المنطوق بما يلي :

"ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها الرابعة والأربعين ، النظر في تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور" .

٣٢ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو والمكسيك والنرويج (انظر A/C.3/42/SR.62) .

٣٣ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ الرئيس اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار سحبوا التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/42/L.92 .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل بيرو ، باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وكولومبيا والمكسيك تعديلات (A/C.3/42/L.93) على مشروع القرار ، وفيما يلي نصها :

"بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، يصبح نص مشروع القرار كما يلي :

"وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

"وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره أن مسألة حقوق الإنسان ما زالت تشكل عنصرا هاما في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور الى نصابها ، تحقق بصورة متزايدة نتائج هامة وتدعو الى الثناء ،

"وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، ولاسيما عن طريق عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير الى أن حكومات أمريكا الوسطى ، وقعّت في غواتيمالا ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه الإجراءات بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

"واقتناعا منها بأن من شأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في اتفاق غواتيمالا أن يسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

"وإذ تعترف بأن استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، في سياق اتفاق غواتيمالا ، هو من أفضل السبل للتوصل الى حل يساعد على تحسن حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

"وإذ تدرك أن التوصل الى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تُؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلا من ذلك الى إطالة أمد الحرب أو الحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانيات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

"١ - تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

"٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أن من الأهمية أن يشير الممثل الخاص في تقريره الى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر جانبا هاما في سياسة حكومة السلفادور ، التي تحقق باطراد نتائج هامة وجديرة بالثناء ؛

"٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها إزاء استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في السلفادور بسبب جملة أمور منها عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ؛

Digitized by UNOG Library

"٤ - تشق بأن من شأن تنفيذ التعهد المتوخى في "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" أن يؤدي الى تحسن في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛

"٥ - تعرب عن جزعها لاغتيال منسق لجنة حقوق الإنسان (غير الحكومية) وتثق بأن سلطات السلفادور ستواصل التحقيقات بما يؤدي الى معاقبة المسؤولين عن ذلك ؛

"٦ - تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بنتيجة آخر تحقيق أجري بهدف تحديد مسؤولية مرتكبي حادث اغتيال المونسنيور روميرو وتعترف أيضا بأهمية عودة القادة السياسيين للجبهة الديمقراطية الثورية الى السلفادور ؛

"٧ - يسرها أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد اتفقتا هذا العام ، بقصد مراعاة المبادئ الإنسانية في النزاع ، على أن تتم مستقبلا عمليات إجلاء جرحى الحرب لأغراض العناية الطبية دون أن تتأثر بما يستجد من تغييرات ومفاوضات ؛

"٨ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على مواصلة الحوار في إطار اتفاق غواتيمالا الى أن يجري التوصل الى حل سياسي شامل يضع حدا للنزاع المسلح ويشجع على توسيع وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ؛

"٩ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم الى حكومة السلفادور ما قد تحتاج إليه من مشورة ومساعدة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ؛

"١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاق غواتيمالا ؛

Digitized by UNOG Library

"١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثالثة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٣٥ - وأدلى ببيانات ممثلا بلجيكا وبيرو وكذلك أمين سر اللجنة (انظر A/C.3/42/SR.64) .

٣٦ - وأدلى ممثل السلفادور ، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/42/L.62 ، ببيان سحب فيه مشروع القرار .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل بيرو ، باسم مقدمي الوثيقة A/C.3/42/L.93 ، بإعادة تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/42/L.62 بصيغته المعدلة في الوثيقة A/C.3/42/L.93 . استنادا الى المادة ١٣٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٣٨ - وعقب بيانات أدلى بها في الجلسة ذاتها أيضا ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمغرب وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وجزر البهاما ، وكذلك الرئيس ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/42/L.62 ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الرابع) .

٣٩ - وأدلى ببيان ممثلا كل من السلفادور والسويد .

زاي - مشروع القرار A/C.3/42/L.70

٤٠ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل ليسوتو مشروع القرار (A/C.3/42/L.70) بعنوان "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" باسم كل من اثيوبيا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، والجزائر ، وجزر البهاما ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وغينيا ، والفلبين ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ،

Digitized by UNOG Library

ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، والنيجر ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، وانضمت كوبا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤١ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/42/L.70 (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الخامس) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.71

٤٢ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل شيلي مشروع قرار (A/C.3/42/L.71) بعنوان "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المكسيك" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٦) ،

"وإدراكا منها أن ضمان قيام الدول الأعضاء باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من المهام الأساسية للأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المكسيك ، وبصفة خاصة انتهاكات لحق الفرد في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في الحرية والسلامة الشخصية ، وفي عدم الخضوع للاعتقال أو السجن التعسفيين ،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الشكاوى المتواصلة بشأن انعدام الحرية والتزوير في العمليات الانتخابية للمكسيك ،

"وإذ يشير جزعها أن التدهور المطرد في حالة حقوق الإنسان في المكسيك تؤثر بصفة خاصة على أضعف الجماعات في هذا البلد ، وهم السكان الاصليون والفلاحون ، لاسيما في ولايتي أواكساكا وتشياباس ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها بعض التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية مختلفة وأعلنت فيها عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في المكسيك ،

"١ - تعرب عن استيائها لوقوع أعمال لا تتفق مع أحكام المكوك الدولية الملزمة لحكومة هذا البلد ؛

"٢ - ترجو من حكومة المكسيك أن تحترم وتعزز المراعاة السليمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بالنسبة لجميع الاشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية ، وبصفة خاصة بالنسبة لضحايا الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان ، وعلى سبيل المثال ، السكان الاصليين ؛

٣ - تحث حكومة المكسيك ، بوصفها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٧) ، على وضع حد لجميع أشكال التعذيب البدني والنفسي فورا ، وإبداء احترام حقيقي لحق الفرد في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، ووضع حد كذلك للتخويف والاضطهاد والاختطاف والاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي لفترات مطوّلة ؛

"٤ - تعرب أيضا عن بالغ القلق لتقاعس السلطات الحكومية عن منع سوء معاملة قوات الشرطة والأمن للأفراد ، وخاصة للفلاحين والسكان الاصليين ، ولاسيما لعدم اتخاذ سلطات الشرطة المختصة التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات مستفيضة ومحاكمة المسؤولين عن قضايا عديدة تتعلق بالقتل أو الاختطاف أو الاختفاء أو التعذيب ولم يُبت فيها ؛

---

(٧) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"٥ - تطالب السلطات المكسيكية ، للأسباب الواردة أعلاه ، باتخاذ تدابير قضائية وإدارية عاجلة للتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالوفاة أو التعذيب أو الاختطاف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي ترتكبها قوات الشرطة والأمن ، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ؛

"٦ - تحث أيضا حكومة المكسيك على الاستجابة لمطالب القطاعات الاجتماعية والسياسية المختلفة بإقامة نظام من شأنه أن يسفر عن سلطات سياسية تتمتع بالضمانات اللازمة ؛

"٧ - تعرب أيضا عن قلقها إزاء استمرار القيود التي تفرضها حكومة المكسيك على ممارسة الحق في حرية التعبير وفي حرية الصحافة ، عن طريق استعمال التخويف والقمع ضد الصحفيين والسياسيين المعارضين ؛

"٨ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعيِّن مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المكسيك ؛

"٩ - تقرر أن تنظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المكسيك في دورتها القادمة" .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانين ممثلا المكسيك وشيلي (انظر A/C.3/42/SR.58) .

٤٤ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أُخطرت اللجنة بأن ممثل شيلي سحب مشروع القرار A/C.3/42/L.71 ، في البيان الذي أُدلي به أثناء المناقشة العامة في إطار البند ١٢ (انظر A/C.3/42/SR.60) .

طاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.72 والتعديلات المجراة عليه ، الواردة في الوثيقة A/C.3/42/L.91

٤٥ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.72) بعنوان "تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا" ، بإسم كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ،

Digitized by UNOG Library

جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد باكستان والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والكاميرون وكولومبيا ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق والنمسا ونيكاراغوا واليابان .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واثيوبيا (انظر الوثيقة A/C.3/42/SR.58) .

٤٧ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلا (A/C.3/42/L.91) على مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"الصفحة ٢

"تضاف بعد الفقرة ٤ من المنطوق ، الفقرة الجديدة التالية من المنطوق :

'٥ - تطلب إلى جميع الأطراف العمل بصورة تتسق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ، على تسهيل توزيع المساعدات الإنسانية على المشردين واللاجئين وضحايا الكوارث الطبيعية وجميع المدنيين المحتاجين دون تمييز ، وأن تكفل بصفة خاصة عدم التحرش بقوافل المساعدات الإنسانية'" .

٤٨ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل اثيوبيا بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/42/L.91 .

٤٩ - وأدلى ممثلا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وكينيا ببيانين مؤيدين لهذا الاقتراح ، وأدلى ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية ببيانين معارضين له .

٥٠ - واعتمدت اللجنة الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، الصين ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، أوروغواي ، إيطاليا ، باراغواي ، بروني دار السلام ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، جزر سليمان ، جزر القمر ، سري لانكا ، سنغافورة ، الصومال ، عمان ، غابون ، الفلبين ، فيجي ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيبال ، اليونان .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.72 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : المملكة العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٢ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ببيانين (انظر A/C.3/42/SR.63) .

ياء - مشروع القرار A/C.3/42/L.76

٥٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل المكسيك باسم كل من الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، رواندا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، كولومبيا ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/42/L.76) بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أُخطرت اللجنة بأن البيان الذي أدلى به الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، المقدم بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يرد في الوثيقة A/C.3/42/L.81 .

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.76 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٥٦ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ببيان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

كاف - مشروع القرار A/C.3/42/L.82

٥٧ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الدانمرك باسم الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت

Digitized by UNOG Library

ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان بعرض مشروع قرار A/C.3/42/L.82 ، بعنوان "الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفيّ" ، وانضمت الى مقدميه فيما بعد اكوادور وساموا .

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى كل من ممثل بلجيكا والهند ببيان (انظر A/C.3/42/SR.58) .

٥٩ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.82 ، دون تصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثامن) .

٦٠ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

لام - مشروع القرار A/C.3/42/L.83

٦١ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل فرنسا باسم كل من اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، رواندا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/42/L.83) بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعيّ" . وانضمت الى مقدميه فيما بعد ساموا والولايات المتحدة الأمريكية .

٦٢ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.83 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار التاسع) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/42/L.84

٦٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل النمسا باسم كل من الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا مشروع قرار (A/C.3/42/L.84)

Digitized by UNOG Library

بعنوان "حقوق الانسان في مجال اقامة العدل" . وانضمت الى تقديمه فيما بعد ساموا وفنلندا والنرويج .

٦٤ - وقام ممثل النمسا ، لدى عرضه مشروع القرار بتنقيحه شفويا باضافة فقرة جديدة في آخر الديباجة ، على النحو التالي :

"واقتناعا منها بالحاجة إلى مزيد من العمل المتناسق والمتضافر في تعزيز احترام حقوق الانسان في اقامة العدل" .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى كل من ممثل المغرب والنمسا ببيان (انظر A/C.3/42/SR.58) .

٦٦ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ادخل ممثل النمسا تنقيحا شفويا على مشروع القرار ، على النحو التالي :

(أ) تحذف العبارة "المقترحات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، وكذلك الى" من الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "ترجو من الامين العام أن يواصل وضع"بعبارة "تشجع مواصلة وضع" ؛ وتدرج كلمة "تدابير" بين عبارة "في مجال" وعبارة "اقامة العدل" .

٦٧ - وأدلى كل من ممثل المغرب وبوركينا فاصو ببيان . (انظر A/C.3/42/SR.62) .

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تم اعتماد الفقرة الخامسة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويا بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت ؛

(ب) تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/42/L.84 ككل ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار العاشر) .

Digitized by UNOG Library

٦٩ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا ببيان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

نون - مشروعا القرار A/C.3/42/L.83 و Rev.1

٧٠ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كندا باسم كل من الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، تايلند ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غواتيمالا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، اليابان ، اليونان . بعرض مشروع قرار (A/C.3/42/L.85) بعنوان" حقوق الانسان والهجرات الجماعية ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

"وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (٨) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٩) ،

"وإدراكا منها للتوصيات المقدمة بشأن الهجرات الجماعية ، من لجنة حقوق الإنسان الى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى المقررين الخاصين عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

---

(٨) E/CN.4/1503 .

(٩) A/41/324 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجموعه ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

"وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي الى منع تدفق موجات ضخمة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

"وإذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية(١٠) ،

"وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين(٩) ،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠(١١) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١(١٢) و ٣٢/١٩٨٣

---

(١٠) A/38/538 .

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣[١٣] و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣[١٤] و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١٥] و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[١٦] و ٤٥/١٩٨٦المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[١٧] و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[١٨] ،

"وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام للإشعار المبكر ، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين[١٩] ،

---

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ؛ الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

Digitized by UNOG Library

"١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الضخمة من اللاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

"٢ - ترحب بتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات ضخمة من اللاجئين والمشردين ، بغية النظر في أقرب مرحلة ممكنة من الحالات والمشاكل التي قد تنشأ فيها تدفقات ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

"٣ - ترحب بقرار الأمين العام القاضي بإنشاء إدارة للبحوث وجمع المعلومات تكون مسؤولة ، في جملة أمور ، عن توفير الإشعار المبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب توجيه انتباهه إليها ورصد العوامل المتصلة بإمكانية حدوث تدفقات من اللاجئين والمشردين وحالات الطوارئ المماثلة واعداد خطط بشأن الاستجابات الممكنة ؛

"٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

"٥ - ترجو من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

"٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن التطورات المفصلة بإقامة وحدة الإشعار المبكر هذه ؛

"٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

Digitized by UNOG Library

"٨ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثالثة والأربعين" ؛

٧١ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا باسم المقدمين الأصليين لمشروع القرار وكذلك ساموا ، مشروع قرار منقح (A/C.3/L.85/ Rev.1) ، وأجرى تعديلا شفويا آخر للفقرة الثامنة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "وإذ تعيد تأكيد تأييدها في دورتها الحادية والأربعين للتوصيات" بعبارة "وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، أحاطت علما بالتوصيات" .

٧٢ - وأدلى ممثل السنغال ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/42/L.85/ Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

سين - مشروع القرار A/C.3/42/L.86

٧٤ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوبا باسم كل من بلغاريا وبوركينا فاصو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا ونيكاراغوا ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.86) بعنوان "تحسين الحياة الاجتماعية" .

٧٥ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا لمشروع القرار بحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٧٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.86 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وكان نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أسبانيا ، أيرلندا ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، اليابان ، اليونان .

عين - مشروع القرار A/C.3/42/L.87

٧٨ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل منغوليا باسم كل من أفغانستان ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/42/L.87) ، بعنوان "إعمال الحق في السكن الملائم" .

٧٩ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل منغوليا ببيان (A/C.3/42/SR.61) .

٨٠ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل منغوليا باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا لمشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تنقح الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كالاتي :

"ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة في دوراتها على أساس منتظم ؛"

ليصبح نصها كالتالي :

"ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة ، أن تدرج مسألة الحق في السكن الملائم ، قيد الاستعراض الدوري" .

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "الدورة الثالثة والاربعين" بعبارة "الرابعة والاربعين" .

٨١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل كل من استراليا وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومصر ومنغوليا ببيان (انظر A/C.3/42/SR.62) .

Digitized by UNOG Library

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اقترح ممثل استراليا تعديلا شفويا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار يتم بموجبه الاستعاضة عن عبارة "في دورتها الرابعة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'" ، بعبارة "مرة أخرى ، بعد أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٨٣ - وأدلى كل من ممثل بلجيكا وملاوي ببيان .

٨٤ - وقبل ممثل منغوليا باسم مقدمي مشروع القرار ، التعديل الذي اقترحته استراليا .

٨٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/42/SR.62) .

٨٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/42/L.87) ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وجاء التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٧ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل اليابان ببيان (A/C.3/42/SR.63) .

فاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.88

٨٨ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك نيابة عن اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.88) ، بعنوان "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي" .

Digitized by UNOG Library

٨٩ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من ممثل الجمهورية الدومينيكية واندونيسيا ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل أوروغواي ببيان .

٩١ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل المكسيك تنقيحا شفويا للفقرة ١٠ (هـ) من منطوق مشروع القرار وكان نصها كالآتي :

"المبادرة إلى التحقيق في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا ثم اختطفوا وتوضيحه ، وذلك كي لا يعرقل تطبيق قانون العفو ٢١٩١ المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ تحديد هوية المسؤولين عن ذلك ومحاكمتهم"

ليصبح نصها كالتالي :

"المبادرة إلى التحقيق في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ، وتوضيحه" .

٩٢ - وبعد أن أدلى كل من ممثل شيلي وباراغواي ببيان ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.88 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وجاءت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، باراغواي ، تايلاند ، شيلي ، لبنان .

الممتنعون : الأردن ، اسرائيل ، إكوادور ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، فيجي ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

٩٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوروغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا ببيان (انظر A/C.3/42/SR.63) .

صاد - مشروعا القرار A/C.3/42/L.89 و Rev.1

٩٤ - في الجلسة ٥٨ المعقودة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن تشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.89) بعنوان

Digitized by UNOG Library

"تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" . ثم انضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى مقدمي مشروع القرار ، الذي يرد نصه على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣١) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق للواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واختلاف مستويات التطور والمشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ، نتيجة لاختلاف طرق التطور التاريخية التي مرت بها ،

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ومنع جميع أشكال التمييز وخاصة الفصل العنصري والعنصرية وكذلك الاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلا عن الامتناع عن الاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير ،

---

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣٢) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٣) ،

"وإذ تلاحظ أنه حتى الان لم تقدم كل الدول آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

"١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

"٢ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٣ - ترى كذلك أن احترام حقوق الإنسان وتنمية التعاون بين الدول في هذا المجال يرتبطان ارتباطا وثيقا بتخفيف حدة التوتر الدولي وإقامة علاقات وفاق وثقة بين الدول ؛

"٤ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يساعد بحث ومناقشة المسائل المتصلة بتعزيز وإعمال حقوق الإنسان ، وكذلك اتخاذ القرارات بشأن

---

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) A/42/612 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

تلك المسائل على توطيد التعاون بين الدول على الصعيد السياسي الدولي ، وتبديد النظرات المتحيزة وإظهار المشاكل الحقيقية بهدف إيجاد حلول بنّاءة لها ؛

"٥ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

"٦ - تشدد كذلك على أنه ينبغي في ممارسة هذا التعاون الاهتمام بصفة خاصة بإبراز الأفكار والقيم التي تساعد على تهيئة ظروف التفاهم المتبادل والثقة ، ولا ينبغي السماح بإظهار أي مسلك عدائي في العلاقات أو عند الإعراب عن الاراء ؛

"٧ - تلاحظ الموقع الهام الذي يحتله تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في المحافل الدولية وفي العلاقات بين الدول وتؤكد في هذا الصدد أهمية ودور الاليات الدولية القائمة بالفعل على أساس العهدين الدوليين وغيرهما من الاتفاقيات في تقييم نشاط الدول في هذا المجال ؛

"٨ - تدعو جميع الدول التي لم تقدم بعد آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان إلى أن تفعل ذلك ، موضحة التدابير التي تتخذها بهدف إقامة هذا التعاون ؛

"٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة تحقيق التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

"١٠ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ ، على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول ومع مراعاة أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، تقريرا عن سبل ووسائل تطوير وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

"١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

Digitized by UNOG Library

٩٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (A/C.3/42/L.89/Rev.1) باسم مقدمي المشروع ، ويرد نصه على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تدرك ان من مقاصد الامم المتحدة ومهمة جميع الدول الاعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق للواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واختلاف مستويات التطور والمشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ، نتيجة لاختلاف طرق التطور التاريخية التي مرت بها ،

"وإذ ترى ان وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن يسهم مساهمة هامة في التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن بالامكان تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق وداخل منظومة الامم المتحدة ،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ومنع جميع أشكال التمييز وخاصة الفصل العنصري والعنصرية وكذلك الاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلا عن الامتناع عن الاعتراف بحق الشعوب الاساسي في تقرير المصير ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣٦) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٧) ،

"وإذ تلاحظ أنه حتى الان لم تقدم كل الدول آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

"١ - تحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الامم المتحدة في ما تقوم به من دراسة لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي ما تقدمه من تشجيع وحماية وتعزيز لهذه الحقوق والحريات في أي جزء من العالم ، بما في ذلك تقديم المعلومات استجابة لطلبات الامين العام والافرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة ، والممثلين والمقررين الخاصين للحصول على هذه المواد ؛

"٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

---

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٧) A/42/612 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

"٣ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

"٤ - تؤكد أن من الأهداف الأولية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة حرة كريمة لكل إنسان ولجميع الشعوب ؛

"٥ - ترى كذلك أن احترام حقوق الإنسان وتنمية التعاون بين الدول في هذا المجال يرتبطان ارتباطا وثيقا بتخفيف حدة التوتر الدولي وإقامة علاقات وفاق وثقة بين الدول ؛

"٦ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتوسيع نطاق الروابط الثقافية والعلمية وغيرها فيما بين الدول وتنمية الاتصالات البشرية لمما يحقق مصلحة جميع البلدان ؛

"٧ - تؤكد من جديد ان مما له أهمية فائقة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن تضطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وأن تضطلع بشكل كامل وفعال بالتزاماتها القانونية الدولية عملا بهذه الصكوك ؛

"٨ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على مختلف المعاهدات في ميدان حقوق الانسان أو الانضمام إليها الى أن تفعل ذلك ؛

"٩ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يساعد استعراض ودراسة المسائل المتصلة بتعزيز وإعمال حقوق الإنسان ، وكذلك اتخاذ قرارات بشأن تلك المسائل على توطيد التعاون بين الدول على الصعيد السياسي الدولي ، وتبديد مظاهر التحيز وتحديد المشاكل الحقيقية بهدف إيجاد حلول بنّاءة لها ؛

Digitized by UNOG Library

"١٠ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

"١١ - تشدد كذلك على أنه ينبغي في ممارسة هذا التعاون إيلاء أهمية خاصة لإبراز الأفكار والقيم التي تساعد على تهيئة ظروف التفاهم والثقة المتبادلين ، ولا ينبغي السماح بأي مظاهر عدائية في العلاقات أو في التعبير عن الاراء ؛

"١٢ - تشدد كذلك على أن جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان تعد مهمة أساسية ، وينبغي أن تسهم في تفهم المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة وأن تحسن من إدراك حقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المختلفة ؛

"١٣ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في المحافل الدولية وفي العلاقات بين الدول ، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ودور الاليات الدولية القائمة بالفعل على أساس العهدين الدوليين وغيرهما من الاتفاقيات في تقييم نشاط الدول في هذا المجال ؛

"١٤ - تدعو جميع الدول التي لم تقدم بعد آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان إلى أن تفعل ذلك ، موضحة التدابير التي تتخذها بهدف إقامة هذا التعاون ؛

"١٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة تحقيق التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

"١٦ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ ، على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول ومع مراعاة أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، تقريرا عن سبل ووسائل تنمية وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

"١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

Digitized by UNOG Library

٩٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى كل من ممثلي كوستاريكا وبيرو ببيان (انظر A/C.3/42/SR.60) .

٩٧ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر A/C.3/42/SR.61) .

٩٨ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل المغرب تعديلا على مشروع القرار المنقح يدعو إلى حذف عبارة "ولا ينبغي السماح بأي مظاهر عدائية في العلاقات أو في التعبير عن الآراء" من الفقرة ١١ من المنطوق .

٩٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كوستاريكا تعديلات على مشروع القرار المنقح يتم بموجبها ما يلي :

(أ) تضاف عبارة "البروتوكول الاختياري الاضافي" في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ٣ من المنطوق بعد عبارة "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ؛

(ب) تحذف الفقرة ١٥ من المنطوق ؛

(ج) تحذف عبارة "ومع مراعاة أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان" من الفقرة ١٦ من المنطوق .

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل مصر تعديلا يدعو إلى حذف عبارة "بما في ذلك تقديم المعلومات استجابة لطلبات الأمين العام والأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة ، والممثلين والمقررين الخاصين للحصول على هذه المواد" من الفقرة ١ من المنطوق .

١٠١ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل استراليا تعديلات على مشروع القرار المنقح يتم بموجبها ما يلي :

(أ) يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "بما في ذلك تقديم المعلومات استجابة لطلبات الأمين العام والافرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة ، والممثلين والمقررين الخاصين للحصول على هذه المواد" بعبارة "بما في ذلك احترام الاجراءات التي تحددها الامم المتحدة في هذا الميدان" ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) يستعاض في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "لجميع الشعوب" بعبارة "للبشر" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ و ٩ من المنطوق بالنص التالي :

"ترى كذلك أن احترام حقوق الانسان وتنمية التعاون في هذا الميدان لهما صلة بالموضوع وسيساهمان في تخفيف حدة التوتر الدولي ، وإقامة علاقات أفضل بين الدول ، وتبديد مظاهر التحيز وتحديد المشاكل بهدف ايجاد حلول بنّاءة لها" ؛

(د) تحذف الفقرة ١١ من المنطوق ؛

(هـ) تحذف من الفقرة ١٣ من المنطوق عبارة "وتؤكد في هذا الصدد أهمية ودور الاليات الدولية القائمة بالفعل على أساس العهدين الدوليين وغيرهما من الاتفاقيات في تقييم نشاط الدول في هذا المجال" .

١٠٢ - وأدلى ببيان ممثلو كل من كولومبيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ومصر ، وبلجيكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، وفرنسا ، والدانمرك ، وكذلك الرئيس (انظر A/C.3/42/SR.62) .

١٠٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدخل ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار وذلك على النحو التالي :

(أ) تضاف في الفقرة الثالثة من الديباجة عبارة "في ميثاق الامم المتحدة" بعد عبارات "المنصوص عليها" ؛

(ب) تشطب الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ج) قُبل التعديل الشفوي للفقرة ١ من المنطوق بصيغته المقترحة من مصر ؛

(د) قُبل التعديل للفقرتين ٥ و ٩ من المنطوق بصيغتيهما المقترحتين من استراليا ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) قُبل أيضا الاقتراح بشطب الفقرة ١١ من المنطوق ؛

(و) قُبل تعديل الفقرة ١٣ من المنطوق واقتراح شطب الفقرة ١٥ من المنطوق ؛

١٠٤ - يرد نص مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهمة جميع الدول الاعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

"وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٩) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ ترى أن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن يسهم مساهمة هامة في التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن بالامكان تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق وداخل منظومة الامم المتحدة ،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ومنع جميع أشكال التمييز وخاصة الفصل العنصري والعنصرية وكذلك الاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الاجنبيين ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلا عن الامتناع عن الاعتراف بحق الشعوب الاساسي في تقرير المصير ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣٠) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣١) ،

"وإذ تلاحظ أنه حتى الآن لم تقدم كل الدول آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

"١ - تحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الامم المتحدة في ما تقوم به من دراسة لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي ما تقدمه من تشجيع وحماية وتعزيز لهذه الحقوق والحريات في أي جزء من العالم ؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الانشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) A/42/612 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

"٣ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٤ - تؤكد أن من الأهداف الاولية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة حرة كريمة لكل إنسان ولجميع الشعوب ؛

"٥ - ترى كذلك أن احترام حقوق الانسان وتنمية التعاون في هذا المجال لهما صلة بالموضوع وسيساهمان في تخفيف حدة التوتر الدولي ، وإقامة علاقات أفضل بين الدول ، وتبديد مظاهر التحيز وتحديد المشاكل بهدف ايجاد حلول بنّاءة لها ؛

"٦ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتوسيع نطاق الروابط الثقافية والعلمية وغيرها فيما بين الدول وتنمية الاتصالات البشرية لمما يحقق مصلحة جميع البلدان ؛

"٧ - تؤكد من جديد ان مما له أهمية فائقة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أن تضطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وأن تضطلع بشكل كامل وفعال بالتزاماتها القانونية الدولية عملا بهذه الصكوك ؛

"٨ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على مختلف المعاهدات في ميدان حقوق الانسان أو الانضمام إليها الى أن تفعل ذلك ؛

"٩ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الاشخاص دون أي تمييز ؛

"١٠ - تشدد كذلك على أن جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان تعد مهمة أساسية ، وينبغي أن تسهم في تفهم المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة وأن تحسن من إدراك حقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المختلفة ؛

Digitized by UNOG Library

"١١ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في المحافل الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

"١٢ - تدعو جميع الدول التي لم تقدم بعد آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان إلى أن تفعل ذلك ، موضحة التدابير التي تتخذها بهدف إقامة هذا التعاون ؛

"١٣ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ ، على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول ومع مراعاة أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، تقريرا عن سبل ووسائل تنمية وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل استراليا تعديلا للفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض بموجبه عن عبارة "دراسة" بعبارة "فحص" .

١٠٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو هولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وايرلندا ، والسويد ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكوستاريكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، والمغرب ، وبلغاريا ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، الى دورتها الثالثة والأربعين (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الثاني) .

قاف - مشروع مقرر بشأن الدراسة المتعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١٠٧ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وتونس ، وكذلك رئيس اللجنة .

Digitized by UNOG Library

١٠٨ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان كل من ممثلي غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، واستراليا ، وبلغاريا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، وبلجيكا (انظر A/C.3/42/SR.64) .

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس ببيان اقترح فيه مشروع مقرر ، لتوافق عليه اللجنة ، يرد نصه على النحو التالي :

"ترجو الجمعية العامة من الهيئات الحكومية الدولية العاملة في الميدان الاجتماعي التي لم تقدم بعد آراءها واقتراحاتها إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء الدراسة المتعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ان تفعل ذلك ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧" .

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الثالث) .

راء - مشروع مقرر

١١١ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/42/488) ، وتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان (A/42/504) ، ومذكرة الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين (A/42/568) وتقرير الامين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات (A/42/658) (للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١١٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الاول

الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي
في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الامم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في اطار من الحريات الاوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم ،

واذ تذكّر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٢) يقضي بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والاساسية في المجتمع ،

واذ تذكّر أيضا باعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٣٣) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الاسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ، ولاسيما الاطفال والشباب ، كيما تتمكن من الاداء الكامل لمسؤولياتها ضمن اطار المجتمع المحلي ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى سد مختلف احتياجات الاسرة ، سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

واذ تسلم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الاسرة على وجه التحديد ، ويكون للامم المتحدة دور هام فيها .

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الاسرة كعامل للتغيير الايجابي في المجتمع ،

واذ تذكّر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩٨٥/٢٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واقتناعا منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الجهود على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي لصالح الاسرة ،

واذ تذكّر ، في هذا الصدد ، بمقررها ٣٥/٤٢٤ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

١ - تدعو جميع الدول الى ابداء آرائها بشأن امكانية اعلان سنة دولية للاسرة ، والى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن الى الامين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا شاملا يستند الى ملاحظات ومقترحات الدول الاعضاء بشأن امكانية اعلان مثل هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الاسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والاربعين ، تحت بند في جدول الاعمال المؤقت بعنوان "الاسر في عملية التنمية" .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٤) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣٥) ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٦) ،

وادراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، واصرارا منها على أن تظل دائما يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان أينما تحدث ،

واذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (٣٧) الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها ازاء استمرار وجود القوات الاجنبية في أفغانستان ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعيّن مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما أيضا بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥[٣٨] و ١٩٨٦/٤٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٣٩] ،

واذ تحيط علما كذلك بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٥ و ١٩٨٦/١٣٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قراريها ٤٠/١٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/١٥٨ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٨ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧[٤٠] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١٥١ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان الذي ولئن كان يسلم بحدوث بعض التحسينات في بعض جوانب حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، فانه يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الانسان الاساسية في ذلك البلد ،

---

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وان اطالة أمد النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ،

واذ ترحب باستئناف بعض أنشطة لجنة الصليب الاحمر الدولية في ميدان المساعدة الطبية ،

١ - تشيد على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علما بتقريره المؤقت بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي بدأت السلطات الافغانية في تقديمه الى لجنة حقوق الانسان بالسماح لمقررها الخاص بالحصول على التسهيلات اللازمة لاجراء تحقيقه عندما قام بزيارة لأفغانستان في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ ؛

٣ - تعرب عن بالغ ألمها واستمرار انزعاجها ازاء ما ورد في تقرير المقرر الخاص عن الانتهاكات المستمرة لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن فضلا عن الحق في حرية التعبير ، وحرية الاجتماع ، وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء العدد الكبير من الاشخاص المحتجزين دون اجراء قانوني مناسب لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق الانسان الاساسية ، ولاحتجازهم في ظروف تتنافى مع الحد الادنى من المعايير المعترف بها دوليا ، في حين تلاحظ انخفاض عدد السجناء السياسيين واطلاق سراح بعض السجناء نتيجة حالات عفو محدودة ؛

٥ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الانسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الاشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي الى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ،

Digitized by UNOG Library

٦ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لان السلطات الافغانية ، التي تتلقى دعما مكشفا من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، على نحو يتنافى مع القانون الانساني ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

٧ - تعرب عن شديد قلقها ازاء تكثيف النزاع المسلح ، الذي يؤدي الى القتل والدمار المادي ، ويفضي الى ارتكاب أعمال وحشية والى اساءة معاملة السجناء ، وتترتب عليه ، بصفة خاصة ، عواقب وخيمة للسكان المدنيين مع تزايد أعداد الجرحى والقتلى فضلا عن تدمير المنازل والمساجد والثروة الحيوانية والمحاصيل ؛

٨ - تعرب أيضا عن قلقها البالغ بصفة خاصة ازاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساسا ضد القرى والبنية الزراعية ؛

٩ - لاتزال تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الابوين في ضمان التعليم الديني والاخلاقي لاطفالهما وفقا لتقاليدهما ومعتقداتهما ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى أطراف النزاع ، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقا كاملا مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي وأن تتعاون تعاونا كاملا وفعّالا مع المنظمات الانسانية الدولية ، ولاسيما لتسهيل أنشطة الحماية التي تضطلع بها لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

١١ - تحث السلطات الافغانية على أن تتعاون تعاونا تاما مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بالوصول الى جميع الاماكن التي يرغب في زيارتها ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - تقرر أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والاربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الاخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان (٤١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما فيها حالة فئات الاقلية كطائفة البهائيين ، وعن العناصر الجديدة الواردة في تقريره ، مثل ادعاءات حدوث انتهاكات تضر بمهنة الطب ، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما برأي الممثل الخاص ، القائل بأن التعهدات والالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الانسان لا يتوقع منها القبول الجزئي لصكوك تُوخِّيت وصيغت وأقرت بوصفها مجموعة قواعد موحدة ومتناسقة وكاملة ، ولا تسمح بمثل هذا القبول ،

واذ تلاحظ اقتناع الممثل الخاص بأن الاشخاص الذين مثلوا أمامه وصفوا انتهاكات حدثت لهم قطعا وأن بياناتهم كانت مقنعة ،

واذ تحيط علما بما يراه الممثل الشخصي من أن التعاون الجزئي الذي لقيه من حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٨٦ قد تعزز ، عن طريق الوثائق والاتصالات الشخصية على السواء ، وأن هناك من ثم ما يدعو الى الأمل في امكان زيادة هذا التعاون أيضا في الشهور السابقة لعرض تقريره الختامي ،

واذ يقلقها رغم ذلك ما خلص اليه الممثل الخاص من أن التعاون الذي بُذل له لم يصل الى المستوى الذي دأبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على طلبه في القرارات المتعلقة بهذا الشأن ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه (٤٣) ؛

٢ - تحيط علما بملاحظة الممثل الخاص أن المشكلة المتعلقة بمهنة الطب تبدو وقد حُلّت ؛

٣ - ترحب بالعفو عن السجناء وتشاطر الممثل الخاص الأمل في أن يكون هذا أولى مراحل عملية تفضي الى إصدار عفو عام عن السجناء السياسيين ؛

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، التي أشار اليها الممثل الخاص في تقريره ، وعلى وجه الخصوص تلك

---

(٤٣) A/42/648 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الامان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الاشخاص والامان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الاقليات الدينية في اعتناق دياناتها وممارسة فرائضها ؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها على وجه الخصوص ، لانه رغم ما يشير اليه الممثل الخاص من أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة قد تناقص على مدى السنتين الماضيتين تزعم المعلومات التي أتيحت له أنه قد تم إعدام نحو مائة شخص في الفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بسبب معتقداتهم السياسية والدينية ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب ، بدنيا ونفسيا على السواء ، أمران شائعان في السجون الايرانية خلال الاستجواب وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ، وإزاء وجود إجراءات موجزة للغاية وغير رسمية ، وعدم العلم باتهامات محددة ، ونقص المشورة القانونية وغير ذلك من المخالفات المتعلقة بحق المحاكمة العادلة ؛

٧ - توافق الممثل الخاص على الرأي القائل بأن إنكار حكومة جمهورية ايران الاسلامية لادعاءات انتهاك حقوق الانسان ، برمتها دون تفاصيل ، ليس بكاف لإجراء تقييم معقول لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٨ - تؤيد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص ، ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية ايران الاسلامية أفعال لا تتفق مع الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد وأن استمرار حدوث بعض الوقائع لا يزال يبرر استمرار القلق الدولي ؛

٩ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤٤) على احترام وضمان الحقوق

---

(٤٤) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

١٠ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان . وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

١١ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة الى الممثل الخاص ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الاقلية مثل طائفة البهائيين . وذلك في دورتها الثالثة والاربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

ان الجمعية العامة

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٦) ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٧) والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧ (٤٨) ،

---

(٤٥) القرار ٢١٧ (د - ٣) .

(٤٦) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٤٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى انها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٤٩) ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥٠) و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥١) ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٥٢) ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (٥٣) ، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (٥٤) ، فضلا عن قرار اللجنة ٥١/١٩٨٧

---

(٤٩) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥١) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (٥٥) الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية إلتزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصرا هاما في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور الى نصابها ، تحقق بصورة متزايدة نتائج هامة وتدعو الى الثناء ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، ولاسيما عن طريق عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ تشير الى أن حكومات أمريكا الوسطى ، وقّعت في غواتيمالا ، في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، الاتفاق بشأن "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه الاجراءات بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقتناعا منها بأن من شأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في اتفاق غواتيمالا أن يسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تعترف بأن استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، في سياق اتفاق غواتيمالا ، هو من أفضل السبل للتوصل الى حل يساعد على تحسن حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أن التوصل الى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلا من ذلك الى إطالة أمد الحرب أو الحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانيات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أن من الاهمية أن يشير الممثل الخاص في تقريره الى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر جانبا هاما في سياسة حكومة السلفادور ، التي تحقق باطراد نتائج هامة وجديرة بالثناء ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها إزاء استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في السلفادور بسبب جملة أمور منها عدم تنفيذ القواعد الانسانية للحرب ؛

٤ - تثق بأن من شأن تنفيذ التعهد المتوخى في الاتفاق بشأن "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" أن يؤدي الى تحسن في حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور ؛

٥ - تعرب عن جزعها لاغتيال منسق لجنة حقوق الإنسان (غير الحكومية) وتثق بأن سلطات السلفادور ستواصل التحقيقات بما يؤدي الى معاقبة المسؤولين عن ذلك ؛

٦ - تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بنتيجة آخر تحقيق أجري بهدف تحديد مسؤولية مرتكبي حادث اغتيال المونسنيور روميرو وتعترف أيضا بأهمية عودة القادة السياسيين للجبهة الديمقراطية الثورية الى السلفادور ؛

Digitized by UNOG Library

٧ - يسرها أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد اتفقتا هذا العام ، بقصد إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، على أن تتم مستقبلا عمليات إجلاء جرحى الحرب لأغراض العناية الطبية دون أن تتأثر بما يستجد من تغيرات ومفاوضات ؛

٨ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على مواصلة الحوار في إطار اتفاق غواتيمالا الى أن يجري التوصل الى حل سياسي شامل يضع حدا للنزاع المسلح ويشجع على توسيع وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ؛

٩ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم الى حكومة السلفادور ما قد تحتاج إليه من مشورة ومساعدة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاق غواتيمالا ؛

١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثالثة والاربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجت فيه من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا(٥٦) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ما فتئت تُنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي يستمر تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموح الطلاب اللاجئين فيها ، بمساعدة المجتمع الدولي ،

---

(٥٦) A/42/496 .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها ايضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الاعضاء ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٥٧] ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

---

(٥٧) انظر A/CONF.125/1 الفقرة ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث أيضا جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الامم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الامين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٨ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى جميع قراراتها ، لاسيما القرار ١٤١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا(٥٨) ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(٥٩) ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم الى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم اليه ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة الى تقديم المعونة الكافية الى المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، والعائدين بمحض اختيارهم واللاجئين كذلك ،

١ - تثني على الجهود التي بذلتها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات الطوعية لتقديم مساعدتها الى اللاجئين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم اليها ؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية الى اثيوبيا للقيام ببرامج إغاثة وإعادة تأهيل المشردين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم اليها واللاجئين فيها ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم الى اثيوبيا واللاجئين فيها وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

---

(٥٨) A/42/499 .

(٥٩) A/42/12 .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

مشروع القرار السابع

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦٠) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٦١) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الاخرى وفي مختلف أجهزة الامم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

---

(٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦١) انظر القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الاجتماع السادس المعقود بين الدورات في الفترة من ١ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة المعقودة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بأحدث تقارير[٦٢] الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الاخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهتمه في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٦٢) A/AC.3/42/1 و A/C.3/42/6 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو الامين العام الى أن يحيل الى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يُتاح لاعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٨ . وأن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والاربعين ؛

٤ - تدعو أيضا الامين العام الى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه الى أجهزة الامم المتحدة المختصة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٨ العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة .

مشروع القرار الثامن

الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦٣] ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

---

(٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦٤) ، التي تنص على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفا ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للامم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والى قراراتها اللاحقة ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ،

واذ تشير الى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات(٦٥) ، الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

واذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من

---

(٦٤) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٥) أنظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (٦٦) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

واذ تدرك الحاجة الى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الانسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكا صارخا لابسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

---

(٦٦) أنظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة : رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س. أ. واكو لمدة سنة أخرى ، ورجا من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على سبيل الاولوية العالية في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الاخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ، ولاسيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين للقضاء على حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

٨ - تؤيد توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة الى وضع معايير دولية تضمن سن تشريعات فعّالة وغير ذلك من التدابير المحلية التي تكفل اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك اتخاذ التدابير لإجراء التشريح اللازم للجثة ؛

٩ - تدعو المقرر الخاص الى أن يواصل الحصول على معلومات من هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير ، ويقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١٢ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الرابعة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، و ١٩٨٣/٣٦ ، و ١٩٨٤/٣٥ ، و ١٩٨٥/٤٠ ، و ١٩٨٦/٣٦ ، و ١٩٨٧/٦٠ توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الامر .

مشروع القرار التاسع

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالاشخاص المختفين و ٤١/١٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الاحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والاسى اللذين تشعر بهما الاسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٦٧) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٦٨) ، لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ - ترحب أيضا بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٦٩) بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تحث الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، على أن تقدم له التعاون

---

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1 و 2) الفصل السادس والعشرون الفرع ألف .

(٦٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على ان تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه الى بلادها ، وذلك تمكينا للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تحث الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تهدف الى حماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تتعرض لها ؛

٧ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار الفريق العامل فيما يضطلع به من أعمال ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٨ - تجدد رجاءها من الامين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

مشروع القرار العاشر

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٠] ، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧١] ، ولا سيما المادة ٦ التي تنص صراحة على انه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي إنسان من حياته ،

---

(٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧١) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

ومهتدية أيضا بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٢] وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٣] ،

وإذ تنبه الى اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٧٤] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٥] ، وكذلك الى المبادئ الاساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية[٧٦] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٧٧] ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٨] ،

---

(٧٢) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .

(٧٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧٤) القرار ٤٠/٣٤ ، المرفق .

(٧٥) أنظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع هاء - ١٥ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع دال - ٢ .

(٧٧) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .

(٧٨) مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ، تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الاول ، ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

واذ تنبه كذلك الى حظر فرض عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ سنة ، وذلك بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تقر بالمساهمات الكبيرة لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، على النحو الذي أكد عليه من جديد ، في جملة أمور ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ١٩٨٧/٤٩ و ١٩٨٧/٥٣ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

واذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين في هذا الميدان ، كما هو وارد في قراريها ١٩٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل و ١٩٨٧/٥٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بحالات الإعدام التعسفي أو دون محاكمة[(٧٩)] ،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة الى المزيد من العمل المتناسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تكرر نداءها للدول الأعضاء أن تضع حدا لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة حالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على ألاّ تألوا جهدا في توفير آليات واجراءات تشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات الفعالة وموارد كافية لضمان

---

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) .

Digitized by UNOG Library

تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛

٣ - ترحب بالتوصيات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٧/٣٣ بشأن تطبيق المعايير الدولية الحالية المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل بشكل أكثر فعالية والحاجة الى تعزيز العمل الوطني والدولي المنسق في هذا الشأن ؛

٤ - تشجع لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات واللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وكذلك المعاهد الاقليمية والاقاليمية المعنية بحقوق الانسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والكيانات الاخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتكثيف تعاونها في المسائل المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تنسيق هذه الجهود ؛

٥ - تشجع مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في مجال تدابير إقامة العدل وأن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في هذا التنفيذ ، وكذلك في تقييم أثرها وفعاليتها ، وبخاصة في اطار الخدمات الاستشارية التي تقوم بها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ومركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الخطوات التي بدأها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لضمان ايجاد تعاون أوثق في هذا الميدان ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، من أجل تعزيز حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وتدعو هذه الوكالات والمؤسسات والمنظمات الى مواصلة تعاونها مع الأمين العام في هذا الشأن ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل .

مشروع القرار الحادي عشر

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ لا يفوتها أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (٨٠) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٨١) ،

وإدراكا منها للتوصيات المقدمة بشأن الهجرات الجماعية ، من لجنة حقوق الإنسان الى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى المقررين الخاصين عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

---

(٨٠) E/CN.4/1503 .

(٨١) A/41/324 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجموعه ، وبوجه خاص على البلدان النامية التي لها موارد محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي الى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنبا الى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الامين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية(٨٢) ،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين أحاطت علما بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين(٨١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠(٨٣) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١(٨٤) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في

---

(٨٢) A/38/538 .

(٨٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٤) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٨٥] و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٨٦] و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٨٧] و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٨٨] و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٨٩] و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٩٠] ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الامين العام لإنشاء نظام للإشعار المبكر ، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين[٩١] ،

---

(٨٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ؛ الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

Digitized by UNOG Library

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة تدفق موجات ضخمة من اللاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تشير إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات ضخمة من اللاجئين والمشردين ، بغية النظر في أقرب مرحلة ممكنة من الحالات والمشاكل التي قد تنشأ فيها تدفقات ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٤ - ترجو من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الاخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثالثة والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني عشر

تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ؛

وإذ تشير الى المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٩٢) وفي اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٩٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والاخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الانسان وبصفة خاصة على القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الانسان وقدره ،

وإذ ترى أن الانشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضا أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمرا ومتواصلا ،

---

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٣) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي لا تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقا رئيسيا أمام تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين .

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الانسب ، وأن لكل حكومة دورا رئيسيا في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

واقتناعا منها بالضرورة الملحّة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي طريق تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير الى قراريها ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/١٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لايزال غير كاف ، على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه تنبغي لذلك مضاعفة الجهود ؛

٢ - تلاحظ بقلق عظيم بطء التقدم المحرز في تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل بلد أن يحدد وينفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططه وأولوياته الانمائية ؛

٤ - تؤكد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب أيضا الى الدول الاعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع القضاء ، على نحو سريع وكامل ، على العناصر الاساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ أيضا تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية ؛

٦ - تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

٧ - تؤكد أن المشاركة في الانشطة الثقافية والرياضية والترويجية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز يعززان تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٨ - ترجو من الامين العام إعداد تقرير بشأن تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ، آخذاً في الاعتبار الملاحظات التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لهذا القرار ؛

٩ - تقرر أن تستأنف حتى في دورتها الثالثة والاربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

مشروع القرار الثالث عشر

إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإدراكا منها لاهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٩٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٩٥) ينصان على أن لجميع الاشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولاسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين تتصل اتصالا وثيقا بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤١ ، المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لان ملايين من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الاشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولاسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

---

(٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ؛

٥ - تقرر أن تنظر في المسألة مرة أخرى بعد أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الرابع عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاما باحترام وحماية حقوق الانسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الانسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، وخاصة القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الاشخاص المختفين ، والقرار ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى اعتماد أنسب التدابير لإعادة إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية في ذلك البلد فعلا ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان ولاسيما القرار ١٩٨٧/٦٠ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (٩٦) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعا له أولوية عليا ، وذلك بالنظر الى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن استيائها لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان ، والهيئات الدولية الاخرى ، لإعادة إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية مختلفة والتي عرفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن الابقاء على حالة الاحكام العرفية يشكل مصدرا للانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان ويؤدي الى تدخل تعسفي للسلطة العامة في الممارسة الحرة للأنشطة الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الاحوال ، فإن هذه المنشورات كثيرا ما كانت تخضع لتقييدات وقيود تعسفية ، بما في ذلك احتجاز المحررين وتوجيه الاتهام اليهم ،

وإذ تعرب عن الاسف لان التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي ، مثل التوقيع على الصكوك الدولية لمناهضة التعذيب والإذن للجنة الصليب الاحمر الدولية في بعض الاحوال بزيارة مواقع الاحتجاز ، لم تؤد الى وضع حد لممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي ،

وإذ تلاحظ أنه في غياب اطار مؤسسي لاجراء انتخابات حرة فإن اتخاذ التدابير القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية وتسجيل الناخبين

---

(٩٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

لا يشكلان تعبيرا عن الارادة السيادية ولا يلبيان المتطلبات الاساسية لحكم القانون في جو من الديمقراطيتاو مبدأ عدم التمييز بسبب الرأي السياسي أو غيره ، المسلم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٩٧) ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي(٩٨) ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب بسماح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد مجددا في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، بوصفه خطوة ايجابية إذ أتاحت له تعاونها المستمر وحرية الوصول الى الوسائل التي تتيح له اجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ؛ وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الامم المتحدة لم يؤد الى تحسن ملموس في حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣ - تعرب عن شديد قلقها لعدم وجود هيكل قانوني وسياسي يحمي ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وهو شرط أساسي للتعبير الحر عن ارادة الشعب ؛

٤ - تعلن من جديد عن اقتناعها بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن ارادة الشعب في عملية انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع المواطنين على قدم المساواة ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر لازم لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان في شيلي ، وكذلك في أي بلد آخر ؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء خطورة الاتهامات الجسيمة الثابتة جيدا بوثائق فيما يتعلق بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في شيلي على

---

(٩٧) القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٩٨) A/42/556 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص الذي يشير الى انتهاكات من قبيل انتهاك الحق في الحياة ، والسلامة الجسدية والمعنوية ، والحرية ، والأمن ، والحق في محاكمة عادلة وضمانات قانونية ، وحرية دخول البلد ومغادرته دون قيد ، وحرية الانتقال وحرية التعبير والإعلام ؛

٦ - تعرب عن جزعها لإنكار الحقوق والحريات الاساسية عن طريق الاحتفاظ بسلطات تنفيذية تعسفية خلال الفترة الطويلة التي ساد فيها وجود حالات الأحكام العرفية ، وجو انعدام الأمن ، واستخدام أساليب القمع ، والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن ، وتجديد النفي الداخلي الاداري ، وحالات الاختفاء القسري ، ووجود العصابات والجماعات الخاصة أو المرتبطة بقوات الأمن التي تقترف بلا عقاب أفعالا تتراوح بين الارهاب والاغتيال ؛

٧ - تعرب عن قلقها لإنكار السلطات في شيلي لممارسة حقوق حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات عن طريق استخدام أساليب القمع والرد العنيف على مظاهرات الإعراب عن المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة القيام بأعمال التفتيش العسكري للمستوطنات الهامشية والمباني الجامعية وارتكاب أعمال إرهابية ضد الصحفيين والهيئات الدينية وغير الدينية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٨ - تعرب عن شديد قلقها لعدم قدرة السلطات الحكومية على منع سوء معاملة الأفراد من قبل القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، وتعرب عن قلقها بوجه خاص لتكرر عجز السلطة القضائية عن التصرف باستقلال ، وعجز السلطات المختصة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لاجراء تحقيقات مستوفاة وإقامة الدعوى على المسؤولين عن العديد من حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء والقتل التي لم يبت فيها ؛

٩ - تحث حكومة شيلي على الاستجابة لما تطالب به القطاعات الاجتماعية والسياسية المختلفة من إعادة الديمقراطية التعددية فورا ودون شروط ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تؤكد ضرورة قيام حكومة شيلي بإعادة إعمال حقوق الانسان واحترامها وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتقيد بالتزاماتها طبقا لمختلف الصكوك الدولية حتى يعود مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها ، وضرورة قيامها على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) التوقف فورا عن تطبيق المادتين ٨ و ٩ من دستورها والتشريعات المكملة التي ترتكب بموجبها في هذا البلد انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان ، ولاسيما الحق في الحياة وحرية الفكر ؛

(ب) وبالمثل ، الإنهاء الفوري لحالة الطوارئ والممارسة التعسفية لإعلان حالات الأحكام العرفية ، وتعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالاعلان التعسفي لحالة الأحكام العرفية ، وذلك لجعلها متفقة مع ضمانات حقوق الانسان على النحو الذي حددت به في الصكوك الدولية ؛

(ج) الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية ، وكذلك ممارسات الحبس الانفرادي والاغتيالات ؛

(د) البدء على وجه الاستعجال ، عن طريق الاجراءات القضائية والادارية ، في التحقيق في جميع ما أذيع عنه من عمليات القتل والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن وكذلك على يد العصابات أو الجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(هـ) المبادرة الى التحقيق دون مزيد من التأخير في مصير الاشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا وتوضيحه ؛

(و) كفالة استقلال السلطة القضائية وتوفير أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ، ولاسيما الحق في الحماية الدستورية أو حق المثول أمام القضاء ، والحيلولة دون ترويع القضاة ومحامي الدفاع والشهود ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) إعادة تنظيم قوات الشرطة والامن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ؛

(ح) إعادة إقرار الولاية القضائية للمحاكم المدنية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها ، تلك الولاية التي أوكلت الى المحاكم العسكرية ، ووضع حد للممارسة المتمثلة في قيام القضاة العسكريين بتسمية مدّعين لأغراض معينة ، وللتدابير القانونية ذات الطابع التعسفي ، ولتطبيق عقوبة الإعدام لاسباب سياسية ؛

(ط) ضمان عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الاشخاص الذين لا يرتكبون أعمالا ارهابية ؛ ومعاملة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب حسب الاجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وعدم اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لأي حالة من اساءة استعمال السلطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ؛

(ي) الاحترام التام لحق الشيليين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة اليه ، ووضع نهاية مؤكدة لممارسة الإبعاد الاداري أو النفي الداخلي أو النفي القسري ؛

(ك) إعادة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والممارسة التامة لهذه الحقوق ، ولاسيما الحقوق العمالية والنقابية وحرية التعبير عن الرأي والإعلام ، وصيانة الهوية الاجتماعية ـ الثقافية للأقليات العرقية ؛

(ل) احترام أنشطة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يقومون بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر ، على سبيل الاولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل إعادة إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بصورة فعالة في شيلي ، بما في ذلك توسيع ولاية

Digitized by UNOG Library

المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية النظر في حالة حقوق الانسان في شيلي .

١١٣ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

برنامج عمل اللجنة الثالثة

تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة"(٩٩) إلى دورتها الثالثة والاربعين .

مشروع المقرر الثاني

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان"(١٠٠) بصيغته المنقحة شفويا إلى دورتها الثالثة والاربعين .

مشروع المقرر الثالث

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي
للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

ترجو الجمعية العامة من الهيئات الحكومية الدولية العاملة في الميدان الاجتماعي ، التي لم تقدم بعد آراءها واقتراحاتها إلى لجنة المجلس الاقتصادي

---

(٩٩) انظر A/C.3/42/L.8 .

(١٠٠) للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ٩٥ .

Digitized by UNOG Library

والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، أن تفعل ذلك ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

مشروع المقرر الرابع

تقارير تم النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٢

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الامين العام عن استراتيجيات وسياسات مكافحة المخدرات(١٠١) ، وتقرير الامين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان(١٠٢) ، ومذكرة الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين(١٠٣) ، وتقرير الامين العام عن العمل الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات(١٠٤) (للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الرابع) .

- - - - -

(١٠١) A/42/488 .

(١٠٢) A/42/504 .

(١٠٣) A/42/568 .

(١٠٤) A/42/658 .

Digitized by UNOG Library